هو حز سهم المسيلة فاضربه في كل وصية وفي كل نصيب
من الفريضة تحصل لزيد مايتان وخمسة وسبعون
ولعمرو ثلثمائة وثمانون وللزوجة مايتان وسبعون
وللام مائة وثمانون ولكل اخ لام تسعون ولكل عم
اربعة وخمسون وتضع من الف وسبعمائة وخمسة وثلاثون
وان اوصى فيها لزيد بنصيب الام الاربع ما لعمرو ولعمرو
بنصيب الزوجة الاخماسي ما لزيد فيجب ان تفرض لزيد
اي عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية
وجب ان يكون لعمرو وثمانية ايضا وينبغي ان يكون له
احد عشر واربعة اخماس فالخطا ثلاثة واربعة اخماس
ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر
وينبغي ان يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماسي فالخطا
ثلاثة وخمسان زايد فاضرب كل مال في خطا الاخر واقسم
مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطائين وهو
سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع
ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وحز السهم
ثمانية عشر اضربه في كل نصيب ووصية تحصل لزيد
مايه وخمسة وعشرون ولعمرو مايتان وعشرون
ونصف من الف واربعمايه وخمسة وعشرين وان اوصى
فيها لزيد بنصيب الام ورد بيع ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الزوجة الاخماسي ما لزيد ان فرضت لزيد خمسة عشر
وجب لعمرو عشرون وينبغي له تسعه فقط فالخطا احد
عشر زايد وان فرضت لزيد اثنا عشر وجب لعمرو ثمانية
وينبغي له عشرة وخمس فالخطا اثنان وخمس ناقص فاضرب
كل عدد في خطا الاخر واقسم مايه وخمسة وستين على
ثلاثة عشر وخمس تخرج وصية زيد اثنا عشر ونصفا

فلعمرو

فلعمرو وعشرة فحز السهم اثنان وتضع من مايه وخمسة
وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو وعشرون والله اعلم
ولما كانت مسايل هذا الفصل تشبه مسايل دوريه
من الاقرار بينها في فصل بقوله **فصل**
وتشبه هذه المسايل السابقة في الفصل قبله ما اذا اقر
لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم كعشرة مثلا وبخبر
عما لصاحبه نصف اوثلث سواء تساوى العددان ام اختلفا
وسواء تساوى الكسران ام اختلفا فهذه اربعة احوال
في العطف وياتي مثلها في الاستثنا وياتي مثلها في العطف
لاحدهما والاستثنا للاخر فهذه اثنا عشرة حالة ذكر
المصنف منها الاربعة الاولى وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع
ذكر مسايل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه
غاية المسؤل في الاقرار بالدين المجهول واتى فيه بالعجب العجاب
فراجعه فقد تجد فيه ما تريد اذا تفرد ذلك فاعلم انه ياتي في عمل
هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر
المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها اعم
واشمل بقوله وطريقه بالجبر والمقابلة ايضا كمسايل الوصية
قبله ومثل لذلك بقوله مسيلة قال لزيد علي عشرة
دنانير او دراهم مثلا ونصف ما لعمرو علي ولعمرو علي
عشرة ونصف ما لزيد علي فهذا مثال اتفق فيه العددان
والكسران فان عمل بطريق الجبر فرض لزيد شيا هواي
لشي بعض معلوم وهو عشرة وبعضه مجهول وهو نصف
ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شي وهو الشي الذي
فرضناه اولا لزيد فنضيف ذلك خمسة وربع شي الى
المعلوم من زيد وهو عشرة يصير لزيد خمسة عشر